

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2011
بشأن رسوم تسجيل الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
والحقوق التبعية الخاصة بها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى لقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996 م في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005 م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2006 م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية كيب تاون وبرتوكول الطائرات،
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة (1)

يُفرض رسم قدره (4000) أربعة آلاف درهم إماراتي على كل رمز تسجيل (كود) تصدره الهيئة العامة للطيران المدني لكل مؤسسة أو جهة ترغب في تسجيل الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والحقوق التبعية الخاصة بها وفقاً لاتفاقية كيب تاون وبرتوكول الطائرات الملحق بها، والمتعلق بالمسائل التي تخص معدات الطائرات. وتقوم الهيئة العامة للطيران المدني بتحصيل ذلك الرسم.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 8 ربيع الآخر 1432 هـ

الموافق: 13 مارس 2011 م